هو طاهر قش لا يجوز للجنب ان يدخل المسجد فح يجوز ان يدخل قش الوتر سنة فح هو واجب قش اقل الوتر
ركعة فح ثلث ركعات قش القنوت في الوتر سنة في النصف الاخير من رمضان فح في عامة السنة
سنة قش القنوت بعد الركوع فح قبل الركوع قش يصح امامة دون البلوغ فح لا يصح الا النافلة قش يستحب
جماعة النساء فح يكره ذلك قش سجود السهو سنة فح هو واجب قش ان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم
فح لا يسجد المأموم قش سجود السهو قبل السلام فح هو بعد السلام قش اقل السفر القصر ستة عشر فرسخا فح هو مسيرة
ثلثة ايام قش الافطار في السفر سنة فح واجب قش قضاء المسافر اذا حضر اتم فح يقضي قصرا قش القصر والافطار في سفر طاعة لا في سفر معصية فح يكون
في ايهما كان قش يجوز الجمع في الحضر بعذر المطر فح لا يجوز قش يجوز الجمعة في القرى مع الشرائط فح لا يجوز في القرى قش لا تنعقد الجمعة بالعبد والمسافر
فح تنعقد بهم قش اذا لم يصل في ركوع ركعة الثانية بطلت الجمعة فح اذا وصل قبل السلام صحت الجمعة قش اذا دخل المسجد والامام يخطب يستحب
ان يصلي ركعتين فح لا يجوز الصلوة اصلا لاستماع الخطبة قش صلوة العيدين سنة فح واجب قش التكبيرات الاول سبعة والثانية خمسة فح في ركعتيه
اربعة اربعة قش [illegible] التكبيرات قبل القراءة فح في الثانية بعد القراءة قش لا يجوز الصلوة النافلة قبل صلوة العيد فح يجوز ذلك قش الافضل ان يغسل الميت
في ثوب [illegible] عريانا قش يستحب ان يجعل الماء في فم الميت وانفه فح لا يستحب قش الادمي لا يتنجس بالموت فح يتنجس حتى يغسل قش
يجوز [illegible] رجل ان يغسل زوجته فح لا يجوز ذلك قش اذا كان بعض الغنم اناثا لا يجوز ان يؤدي عنها ذكورا فح يجوز ذلك قش يجب الزكوة في مال الطفل فح
لا يجب قش اذا ادى الزكوة قبل الوقت باسم التعجيل ثم استغنى الاخذ عند بلوغ الوقت او ارتد او مات بطل الزكوة ويجب زكوتان فح لا يجب
زكوتان قش فاذا ادى قبل دخول الوقت فهلك ماله وهو في يد الفقراء قبل الوقت يسترد منه فح لا يسترد منه قش يجب الزكوة من كل عين
من جنسه لا من قيمته فح يجوز من قيمته قش لا يجب الزكوة في الخيل فح يجب فيها قش يجب زكوة المهر فح لا يجب الا بعد القبض قش لا يجب الزكوة في العسل
فح يجب فيه قش لا يجب الزكوة في الدين فح يجب فيه قش لا يجب زكوة فطرة العبد الكافر على المولى المسلم فح يجب وان كان كافرا قش يجب زكوة فطرة الزوجة على
الزوج فح لا يجب ذلك قش اذا كان عبد بين سيدين يجب زكوة فطرة عليهما فح لا يجب قش يجب زكوة فطرة الوالد الفقير والزمن على ولده وكذا بالعكس فح لا يجب ذلك
قش قدر زكوة الفطرة ثمانية وتسعون درهما فح قدر زكوة الفطرة الف وثمانون درهما قش لا يجوز زكوة الفطر من الدقيق فح يجوز ذلك قش لا يجوز زكوة الفطر
قبل شهر رمضان فح يجوز قبله قش زكوة الفطر صاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراق فح زكوة الفطر ثمانية ارطال قش يصح نية الصوم من رمضان الا من
الليل فح يصح النية قبل الزوال قش صوم يوم الشك مكروه فح ليس بمكروه قش صوم يوم الجمعة منفردا مكروه فح ليس بمكروه قش ان جامع في رمضان يجب الكفارة عليهما فح
يجب على الزوج فقط قش ان اكره على افطار رمضان او امرأة على الجماع لا يفطر فح يفطران جميعا قش اذا بلع ما بين اسنانه من السمسم من طعام افطر فح لم يفطر
قش الاكل في رمضان بالنهار بغير عذر له يجب الكفارة فح لا يجب الكفارة قش الحامل والمرضع اذا افطرتا يجب عليهما القضاء والكفارة فح يجب القضاء

دون

دون الكفارة قش اذا بلغ الماء في المضمضة والاستنشاق لم يبطل الصوم فح يبطل الصوم قش يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة ايام من
الشوال فح لا يستحب ذلك قش يكره السواك للصائم بعد الزوال فح لا يكره قش من مات ولم يحج يسقط الحج عنه بالموت فح لم يسقط عنه قش العمرة
واجبة فح ليس بواجبة قش الاحرام من الميقات افضل فح من بلد الحج عنه قش يجوز الهدي جزاء الصيد فح في عيد الاضحية قش ليس جزاء الا فيما يؤكل
فح في الجميع جزاء الا في الذئب قش من اشترى شيئا ولم يراه بطل بيعه فح يصح البيع ولا يبطل لكنه للمشتري خيار المجلس ما لم يتفرقا قش في
المجلس خيار فح ليس للمجلس خيار قش اذا قال المشتري بع فقال بعتك صح البيع فح لا يصح ما لم يقل المشتري اشتريت قش ليس ربا فيما
لا يؤكل من الجص والنورة وغيره فح هو ربا وزيادة حرام قش لا يجوز بيع اللحم بالحيوان فح يجوز ذلك قش اللحوم جنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر
بالغنم بزيادة فح اجناسها مختلف يجوز الزيادة فيهما قش اذا اشترى عبدا فاطلع سارق فله الخيار في رده وحفظه فح يصح البيع وليس
للمشتري الخيار قش فان عيبه البول في الفراش فله الخيار فح ليس فيه خيار والبيع صحيح قش اذا اشترى عبدا او جارية فظهر فيهما علة
وجب ردهما فح يجب رد الجارية دون الغلام قش اذا اشترى طعاما واكله او عبدا وقتله ثم ظهر عيبهما يجب اخذ نقيض العيب من البائع
فح لا يجب شيء قش يجوز بيع حليب الانسان فح لا يجوز ذلك قش لا يجوز بيع روث الدواب فح يجوز بيعهما قش لا يجوز بيع الاعمى في شيء لا يرى
فح يجوز ذلك قش يصح رهن المشاع فح لا يصح قش لا يصح رهن من يكون نصفه حرا فح يصح ذلك قش الرهن امانة في يد المرتهن فح
يكون ضمانا ان هلك يضمنه قش مع ثبت افلاس المفلس يحلف ايضا فح لا يحلف قش اذا ثبت الافلاس اطلق من الحبس فح لا يطلق
قش حد البلوغ خمسة عشر سنة فح حد بلوغ النساء سبعة عشر سنة قش والرجال في قول ثمانية عشر سنة فح وفي قول سبعة عشر سنة قش
اذا بلغ الصبي ويكون مصلحا في ماله يسلم اليه ماله فح اذا بلغ سلم اليه المال قش اذا بلغ الصبي ويكون متلفا لماله لم يسلم اليه المال وان كان شيخا فح اذا بلغ خمسة
وعشرين سنة يسلم اليه المال قش اذا بلغ وكان متلفا لماله لا يصح منه الاقرار ولا البيع ولا الشري فح يصح منه الثلثة قش اذا تلف مال المحال عليه
ليس لصاحب المال المرجوع على المحيل فح ان مات المحال عليه او طلع مفلسا او انكر وحلف رجع صاحب على المحيل قش لا يصح ضمان البدن فح يصح ضمان
البدن قش لا يصح الشركة حتى يختلط المالين فح يصح اذا اشتركا في الربح والخسران قش اذا كان مال احد الشريكين ... واخر ذهبا لا يصح المشاركة
فح يصح ذلك قش لا يصح وكالة الصبي فح تصح وكالته قش لا يجوز للوكيل ان يبيع مال الموكل الا بنقد البلد فح يجوز باي نقد اتفق قش يصح ضمان
الميت فح ان لم يكن له تركة لا يصح ضمانه قش لا يجوز ان يشتري الوكيل عبدا اعمى او مقطوع اليد فح يجوز ذلك قش اذا اقر على مال عظيم يستفسر
ويقبل قوله فح لا يقبل تفسيره اقل من مائتي درهم قش اذا اقر يوم السبت ويوم الاحد بدرهم يلزمه درهم واحد فح يلزمه درهمان قش يصح اقرار المريض
فح لا يصح اقراره قش العارية ان تلفت يلزمه قيمتها فح ان لم يتعد لم يلزمه قش ان تلفت عين فرسه يلزمه نقصان قيمته فح يلزمه ربع قيمته
قش اذا غصب جارية حاملة وولدت عنده ومات الولد لزم دية الولد فح لا يلزمه قش اذا غصب غنمة فذبحها او دقيقا فخبزه او ثوبا فخاطه سلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)